

لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

حقائق حول القرار

اعتمد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة.



مقر الأمم المتحدة - مدينة نيويورك "اي ستوك فوتو"

هل دولتي مُلزَمة بتنفيذ أحكام هذا القرار؟

نعم، إذا كانت دولتك عضواً في الأمم المتحدة. حيث اعتمد القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

هل دولتي مُلزَمة بتنفيذ أحكام هذا القرار؟

نعم، إذا كانت دولتك عضواً في الأمم المتحدة. حيث اعتمد القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ما هي أنواع تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة؟

يحدد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ المسائل التي يجب معالجتها في القانون الوطني والمجالات القانونية التي تتأثر بموجب هذا القرار. وقد تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال، بعض الأنشطة المحظورة والرقابة على النقل و ضوابط تنظيمية للمواد الخاضعة للرقابة وتدابير الإنفاذ اللازمة. على أن تقرر كل دولة نوع تدابير التنفيذ التي تحتاجها وفقاً لاجراءاتها الدستورية. إن نطاق التدابير التي تعتمدها دولة ما وتنفذها لتطبيق القرار يتعلق بوضعيتها الخاصة بالنسبة للنشاطات المشمولة بالقرار.

ما هي أنواع تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة؟

يحدد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ المسائل التي يجب معالجتها في القانون الوطني والمجالات القانونية التي تتأثر بموجب هذا القرار. وقد تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال، بعض الأنشطة المحظورة والرقابة على النقل و ضوابط تنظيمية للمواد الخاضعة للرقابة وتدابير الإنفاذ اللازمة. على أن تقرر كل دولة نوع تدابير التنفيذ التي تحتاجها وفقاً لاجراءاتها الدستورية. إن نطاق التدابير التي تعتمدها دولة ما وتنفذها لتطبيق القرار يتعلق بوضعيتها الخاصة بالنسبة للنشاطات المشمولة بالقرار.



كيف يؤثر هذا القرار على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة؟

يوضح القرار بالتفصيل بعض أنواع التدابير الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة الوفاء بالتزاماتها بموجبها وهي : معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ أو اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣. ويشترط القرار ألا تتعارض أحكامه ولا تتغير من حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه المعاهدات.

هل يتطلب القرار انضمام دولتي للمعاهدات القائمة لضبط التسليح ونزع السلاح؟

لا، فهذا قرار سيادي لكل دولة منفردة. ولكن، وفقاً لمنطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ فإنه يجب الامتثال للالتزامات، وهو يخوّل أيضاً الامتثال لبعض المتطلبات بموجب المعاهدات ذات الصلة، وبإستطاعة الدول غير الأطراف الآن اختيار الانضمام لهذه المعاهدات للاستفادة من الحقوق الممنوحة للدول الأطراف، مثل المساعدة التقنية متعددة الجوانب للتنفيذ والتعاون والحماية. وبالمقابل، سيساعد هذا الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

ما هي "لجنة القرار ١٥٤٠"؟

تم إنشاء لجنة ١٥٤٠ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لتشجيع ورصد تنفيذ القرار (من خلال تقارير وطنية)، وتسعى لتنسيق عروض وطلبات المساعدة. كان من المقرر ان تنتهي ولاية اللجنة في نهاية نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، ولكن تم تمديد فترة الولاية بموجب القرارات اللاحقة لمجلس الأمن أرقام ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١) لتنتهي في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢١. بإمكانك معرفة المزيد عن عمل اللجنة من خلال موقعها الإلكتروني www.un.org/ar/sc/1540. حيث يشمل تقارير وطنية وقاعدة بيانات تشريعية ودليل للمساعدة (أنظر أدناه).

هل يلزم القرار الدول بتجريم بعض الأنشطة ؟

نعم، يتحتم على جميع الدول اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعالة مناسبة لحظر ومنع أية جهة غير تابعة لدولة من تصنيع أو احتياز أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. كما يجب أن تحظر مثل هذه التشريعات محاولات الانخراط في أي من الأنشطة المحظورة والبلوغ كشريك فيها والمساعدة عليها أو تمويلها. ومن الممكن تحقيق هذا عن طريق تعديل قوانين العقوبات لتجريم ومعاينة مثل هذه الأنشطة.

هل دولتي ملزمة بتطبيق أشكال أخرى من التشريعات؟

نعم. يدعو القرار لإنشاء اطار قانوني وطني لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. ويستلزم هذا إطاراً تنظيمياً يشمل ما يتعلق بهذه الأسلحة من مواد ومعدات وتكنولوجيا. ويحدد القرار أن هذا الإطار يجب أن يشمل العناصر التالية:

- نظام لحصر تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها
- تدابير حماية مادية فعّالة
- تدابير حدودية فعّالة وجهود فعّالة لإنفاذ القانون،
- ضوابط وطنية فعّالة للتصدير والشحن العابر .

هل يحتوي القرار على تعريفات ؟

يحتوي القرار على تعريفات ومصطلحات ذات صلة بتنفيذه

- وسائل إيصال: تعني "القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال".
- الجهات غير التابعة للدول: تعني "الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار".
- ما يتصل بها من مواد: تعني "المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها".

إلى أي الجهات ينبغي على واضعي القوانين في دولتي التوجه للحصول على المساعدة؟

لقد عرضت الدول والمنظمات ما بين الحكومات ومنظمات عالمية مساعدة تشريعية فيما يخص العناصر المختلفة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠. تحتفظ لجنة القرار رقم ١٥٤٠ بقائمة مقدمي المساعدة على موقعها الإلكتروني وتسعى لتنسيق عروض وطلبات المساعدة.

تقوم Vertic بالتعاون الوثيق مع غيرها من جهات تقديم المساعدة، بتقديم المساعدة بشأن الصياغة التشريعية للالتزامات المطلوبة بموجب معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (والعناصر ذات الصلة بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠)، سواء عن بعد أو في العواصم بدون مقابل. تقترح Vertic أساليب لتنفيذ معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بالكامل وبما يشمل التعديلات للتشريعات القائمة أو قوانين متعلقة بامر وحيد أو قوانين شاملة لجميع الالتزامات بموجب هذه المعاهدات. للمزيد من المعلومات يرجى (NIM@vertic.org).

كيف يمكن لدولتي الاتصال بلجنة ١٥٤٠؟

هاتف رقم : +١ ٢١٢ ٩٦٣ ٣٥٢٠

فاكس رقم (عام) : +١ ٢١٢ ٩٦٣ ١٣٠٠ فاكس (مساعدة تنفيذ): +١ ٢١٢ ٤٥٧ ٤٠٤٥

بريد الكتروني: (مساعدة تنفيذ): 1540experts@un.org

الموقع الإلكتروني: www.un.org/sc/1540

Secretariat of the 1540 Committee

730 Third Avenue,

United Nations, New York, NY 10017

United States of America